المطلب الثالث: تسبيب الأحكام الجزائية

حتى لا يكون مبدأ الشرعية الجنائية مبدءا جامدا عمدت التشريعات المختلفة إلى جعل المبدأ أكثر مرونة فأقرت سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ولكن دون إطلاقها بطبيعة الحال بل جعلتها محاطة بجملة من الضوابط التي تمنع إساءة استعمالها، أهمها تسبيب الأحكام الجنائية.

الفرع الأول: مفهوم التسبيب

يعدّ الحكم الجنائي أهم إجراءات الدعوى بحكم أنّه غايتها ويشترط في هذا الأخير أن يتضمن الأسباب باعتبارها أداة تمكن المحاكم الأعلى درجة من ممارسة رقابتها على المحاكم الأقل درجة، وقبل التطرّق لأهمية هذه الأداة يتعين علينا تبيين مدلول التسبيب، وشروط صحة الأسباب.

أولا: تعريف التسبيب

1/التسبيب لغة: مصدر كلمة سبب والسبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره وقد تسبب إليه والجمع أسباب وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب.

وقد ذكر اللفظ في القرآن الكريم في عدة مواضع من القرآن الكريم منها قوله تعالى: {إذ تبرّأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب}، وقوله أيضا: {وآتيناه من كل شيء سببا}

2/ التسبيب اصطلاحا:

بما أنّ المشرّع قد اكتفى بالنص على ضرورة بيان الأسباب دون تبيان مدلوله، وكذلك القضاء؛ فإنّه يتعين علينا بحث تعريف التسبيب على المستوى الفقهي.

يقصد بكلمة سبب احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدّت إلى صدوره؛ بمعنى تضمين الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي بررت وجوده؛ أي معرفة الدوافع التي أدّت بالقاضي أثناء ممارسته لوظيفته إلى إصدار الحكم على تلك الطريقة.

فتسبيب الحكم إذن بمثابة تبرير وحساب يقدمه القاضي لكل من له مصلحة في الحكم حول دوافع إصداره لحكمه ذلك دون غيره، سواء فيما يتعلق بالنصوص القانونية الداعمة لتوجهه أو الظروف الواقعية المحيطة بالجريمة، فهو ضمانة لوضع سلطة القاضي في تقدير العقاب في مسارها السوي.

ثانيا: شروط صحة الأسباب

لا يكفي تسبيب القضاة لأحكامهم بل يتعين أن تتوفر لصحة تلك الأسباب جملة من الشروط تتمثل في تبيين الواقعة المستوجبة للعقوبة والعناصر القانونية للجريمة المستخلصة منها، وكذلك الظروف الأخرى التي

يعتد بها المشرّع في تقدير العقوبة وتشديدها أو تخفيفها حالة الحكم بالإدانة؛ فالقاضي بعدما يكيف الوقائع، ويُتبع ذلك بترتيب نتائج قانونية معينة على ذاك التكييف، فهنا تراقب الجهة الأعلى منه درجة سواء كانت جهة الاستئناف أو النقض، مدى صحة التكييف ومدى مراعاة القاضي للنتائج المترتبة على تكييفه، وهنا نكون أمام فرضيتين:

الأولى: أنّ القانون ينص على حل معيّن يتعين على القاضي الالتزام به في حكمه.

الثانية: القانون ينص على الحل لكنه يمنح للقاضي سلطة تقديرية بحسب الأحوال.

أما الفرضية الأولى فإن القاضي متى لم يلتزم بالآثار القانونية لتكييفه يكون قد خالف القانون وعرّض حكمه للنقض، وذلك أمر يفرضه المنطق القانوني.

أما بحسب الفرضية الثانية فإنّه متى لجأ القاضي مثلا إلى النزول عن حدود العقوبة المنصوص عليها قانونا، فيتعين عليه أن يشير إلى ذلك في حكمه، والشأن نفسه متى قرر عدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أو قرر استبدالها، ففي وقف تنفيذ العقوبة على سبيل المثال اشترط المشرّع عدم خضوع المحكوم عليه لعقوبة الحبس لجناية أو جنحة سابقا لذا يتعرّض قراره للإبطال متى أفاد القضاة المتهم بوقف التنفيذ رغم ذلك، والمبرر في ذلك أنّ المشرّع لما منح القاضي سلطة القضاء بعدم تنفيذ العقوبة متى قدر ذلك استنادا للظروف المحيطة بكل جريمة على حدة فإنّه لم يترك سلطته على إطلاقها.

أما في حالة الحكم بالبراءة يكفي أن تبيّن المحكمة العناصر والأدلّة التي أدّت بها إلى البراءة.

يشترط أيضا أن يكون الحكم مسببا تسبيبا كافيا سائغا يمكن أن يستشف منه ما يرمي الحكم وما ينتهي إليه من نتيجة تسعى إليها النيابة العامة أو يسعى إليه المتهم، وأن يتضمن الرد على كل طلب أو دفع جوهري منتج في الدعوى؛ متى كان هذا الطلب أو الدفع جازما وصريحا وأُبدي قبل قفل باب المرافعة، يلزم أيضا أن تكون الأسباب واضحة لا يعتريها غموض ولا تناقض فيها وأن تكون متماشية مع منطوق الحكم ويجب أن يبنى الحكم على الأدلة التي طرحت على المحكمة، ولا بدّ للحكم بطبيعة الحال أن يبنى على إجراءات صحيحة وكذلك يفترض في كل إجراء شكلي أثبته الحكم أنه تم صحيحا.

الفرع الثاني: أهمية التسبيب

يعد التسبيب من الضمانات التي قررها القانون للمتهم في الدعوى الجنائية كي يطمئنه إلى عدالة تلك الأحكام؛ ذلك أنّ هذا الواجب سيفرض على القاضي بذل الجهد في دراسة موضوع الدعوى بروية وإعمال حكم القانون فيه، واختيار العقوبة الملائمة فيها، واستبدالها متى توافرت الشروط في المتهم والجريمة والعقوبة،

ويقول الفقيه "جارو" في إطار ذلك أنّ "التسبيب حاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة"

جاء أيضا في قرار لمحكمة النقض المصرية حول إبراز أهمية تسبيب الأحكام القضائية: "تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتُعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا وبه وحده يَسلمون من مضنة التحكم والاستبداد لأنّه كالعذر فيما يرتؤون أن يقدموه بين يدي الحضور والجمهور وبه يرفعون ما قد يثور على الأذهان من شكوك وريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين"

إنّ التسبيب يسمح للمحكوم عليه بإعمال رقابته المباشرة على المحكمة، ففي حالة عدم اقتناعه بما ذهبت إليه المحكمة يستطيع أن يسلك طرق الطعن الجائزة قانونا، فمن خلاله تمارس الجهات القضائية الأعلى من الجهة التي أصدرت في حقه الحكم رقابتها، وهنا ينبغي الإشارة إلى أن المحكوم عليه يمارس رقابته عبر الجهات العليا على أسباب حكم الإدانة ومقدار العقوبة وما دون ذلك ولكن ليس له أن يسلك طريق الطعن إذا كان قد طلب من المحكمة أن تفيده بوقف تنفيذ العقوبة أو استبدالها فلم تستجب لطلبه لا سيما أنها بالأساس غير ملزمة بتسبيب رفضها.

لمّا كان المؤسس الدستوري قد منح المحكمة العليا سلطة تقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم فإنّه لا يمكنها أن تمارس هذه الرقابة لولا إقرار المشرع لتسبيب الأحكام مدعما إيّاه بضمان حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية؛ فلولا التسبيب لما كانت الجهة القضائية الأعلى ولما كانت هناك وسيلة لإلغاء الأحكام المبنية على الأساس المخالف للقانون.

المصادر والمراجع

عيدة بلعابد أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018.

[220]–جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، جزء6، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص139.

– سورة البقرة، الآية 166. [1]

– سورة الكهف، الآية 84. [1]

المادة 379 من الأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

حسين فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 16، مارس 2018.

أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

المادة 500 والمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة160 دستور 1996 المعدل والمتمم.